

الفروع وتصحيح الفروع

من ضمنه ويكون علة لتضمينه .

وفي ذلك نظر لأنه لا تلازم بين الضمان والتحریم وفي الانتصار في شهادته في نكاح لا تسمع شهادة كافر وصبي لشهرة الحال التي ترد بها الشهادة بخلاف الفسق لأنه يخفيه فيسمعها لیبحث عن عدالتهما قال فيجیء من هذا لا یسمعها مع فسق نقل الميموني إذا شهد أربعة غير عدول بالزنا لا یضربون ولا یجب علیهم شیء .

ویجب في مسافة كتاب القاضي عند سلطان لا یخاف تعديه نقله مثنى أو حاكم عدل نقل ابن الحكم كيف أشهد عند رجل ليس عدلا لا تشهد عنده وقال في رواية عبداً أخاف أن یسعه أن لا یشهد عند الجهمية عن ابن المبارك عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا یكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا یكونن لهم كتابا ولا عريفا ولا شرطيا رواه الطبراني وقال لم یروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة ولا عنه إلا ابن المبارك تفرد به داود بن سليمان وهو شیخ لا بأس به وقيل أولا ینعزل بفسقه وقيل لا أمير البلد ووزیره ولا یقیمها على مسلم یقتل كافر وكتابة كشهادة في ظاهر كلام الشيخ وشيخنا .

قيل لأحمد متى یجوز للحاكم أن یقبل شهادة الرجل قال إذا كان یحسن تحمل الشهادة یحسن یؤديها .

ویحرم في الأصح أخذ أجره وجعل وقيل إن تعینت وقيل ولا حاجة وذكر شیخنا وجها یجوز لحاجة تعینت أولا واختاره وقيل یجوز مع التحمل وقيل أجره من بیت المال فعلى الأول من عجز أو تأذى بالمشي فأجرة مرکوب على ربها قاله في الترغيب وغيره وفي الرعاية وكذا مزك ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد وقود وحافظ مال بیت المال ومحتسب والخليفة ولمن عنده شهادة بحد □